Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

# اختصاص غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق

# Indictment Division and Trial Court Jurisdiction

# in declaring the nullity of the procedure of investigation

**RAMI Halim رامي حليم**

**جامعة البليدة 2**

**Blida 2 University, Faculty of law and political science, public law department**

**الايميل المهني** h.rami@univ-blida2.dz

**تاريخ الاستلام:** 2021-02-12 **تاريخ القبول :** 2021-06-09

**الملخص باللغة العربية:**

يهدف هذا البحث إلى التعرض بالدراسة والتحليل للأسس القانونية لاختصاص غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، التي تناولها المشرع الجزائري في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان بطلان إجراءات التحقيق في المواد من 157 إلى 161، وأقر صلاحية الفصل فيه إلى جهات قضائية معينة تتمثل أولا: في غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق ثانية بموجب أحكام نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تخول لها النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها والقضاء ببطلانها إن كانت مشوبة بعيب، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة كلها أو بعضها. وثانيا: في جهات الحكم بموجب أحكام المادة 161 من قانون الاجراءات الجزائية التي تخول لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تمكن الخصوم من تقديم أوجه البطلان أمام الجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع.

**الكلمات المفتاحية:** بطلان، إجراءات التحقيق، إحالة، غرفة الاتهام، جهات الحكم.

**Abstract:**

This research aims to study and analyze the legal basis of Indictment Division and Trial Court Jurisdiction in declaring the nullity of the procedure of investigation, which approached by the Algerian legislator in the tenth section, first chapter, third title of the Code of Penal Procedure, entitled “nullity of the procedure of investigation” in the articles from 157 to 161; and has conferred the authority to rule on this nullity to specified jurisdictions which consist first in: the Indictment Division which is considered as a second investigation authority pursuant to the provisions of article 191 of the Code of Penal Procedure which confers the right to examine the procedure it deals with and to declare its nullity in case it is tinged with defect and, if need be, the nullity of the subsequent procedure, whether in whole or in part. Second: the trial courts pursuant to the provisions of article 161 of the Code of Penal Procedure, which confers to all the trial courts, except for the criminal courts, the quality to declare the nullity in one side, and to allow the parties involved to introduce the nullity aspects to the jurisdiction that shall rule on the case before any defence, in the other side.

**Keywords:** nullity, procedure of investigation, Forwarding, Indictment Division, Trial Court Jurisdiction.

**مقدمة:**

التحقيق القضائي هو مجموعة من الإجراءات التي قررها المشرع ووضع لها شروطا وضوابط، يؤدي عدم احترامها إلى إهدار الأثر القانوني الذي سيترتب عنها، وهذا ما يسمى بالبطلان، الذي يعرف على أنه جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا فيعوقه عن أداء وظيفته،[1] ولهذا الجزاء صور عدة تختلف باختلاف الحال لكنها تتفق دائما مع وظيفة القاعدة الإجرائية.[2] وبما أن بطلان إجراءات التحقيق لا يتم تلقائيا بصورة آلية، فإن المشرع الجزائري قرر هذه السلطة لجهات قضائية ممثلة في غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق ثانية ورقابة على أعمال قاضي التحقيق وجهات الحكم ممثلة في قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة، والغرفة الجزائية على مستوى المجلس بالإضافة إلى المحكمة العليا، وهذا لقناعته الراسخة بأن القضاء هو من يملك مطلق السلطة في تجريد كل إجراء من إجراءات التحقيق المشوبة بعيب إجرائي، من كل قيمة قانونية، وإبطال ما نتج عنها من أدلة وقرائن أو اية أثار قانونية.

لذلك يعتبر بطلان إجراءات التحقيق من المسائل التي تثير العديد من الإشكالات سواء بالنسبة للقضاء أو أطراف الخصومة الجزائية، من جانب الجهات القضائية المقررة للبطلان، أو في ما يتعلق بنطاق البطلان ومصير الإجراءات المشوبة بعيب إجرائي، والإجراءات اللاحقة عليها. لاسيما وأن النصوص القانونية التي عالجت بطلان إجراءات التحقيق قليلة نسبيا، وفي بعض الأحيان يشوبها الغموض والقصور مثل ما هو الأمر بالنسبة للإجراءات التي تتبعها محكمة الجنح والمخالفات عند قضائها بالبطلان.

وعليه فإن الإشكالية المحورية التي تقوم عليها هذه الدراسة تتمثل في التساؤل: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط الأطر القانونية والإجرائية التي بموجبها تم إسناد تقرير البطلان لغرفة الاتهام وجهات الحكم؟**

من هنا تستمد هذه الدراسة أهميتها، خاصة وأن سلامة إجراءات التحقيق من العيوب ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية حقوق الدفاع وحسن سير القضاء. ولاستجلاء مختلف جوانب هذا الموضوع فقد اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج التحليلي، الذي نلمسه بوضوح من خلال تحليل النصوص القانونية واجتهادات المحكمة العليا، وبصورة أقل، على المنهجين الوصفي والاستقرائي في بعض المواضع.

وحتى نجيب على الإشكالية المطروحة، وتستجيب خطة البحث للمتطلبات المنهجية، قسمنا هذه الدراسة إلى محورين، تناولنا في المحور الأول اختصاص غرفة الاتهام في تقرير البطلان، وفي المحور الثاني اختصاص جهات الحكم في تقرير البطلان.

**المحور الأول: اختصاص غرفة الاتهام في تقرير البطلان**

تناول المشرع الجزائري الاحكام المتعلقة بغرفة الاتهام في المواد من 176 إلى 211 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث نص على أنه تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام أو اكثر، من رئيس ومستشارين، يختارون من بين قضاة المجلس، ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات[3] ويمثل النيابة العامة لدى غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية، النائب العام أو أحد مساعديه.[4]

وجعل قانون الإجراءات الجزائية من غرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية، تضطلع أساسا بدور الرقابة على أعمال قاضي التحقيق عند مباشرته للتحقيق، وتتجسد هذه الرقابة في صورة تقرير جزاء البطلان،[5] إذ أنه لغرفة الاتهام أن تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وفي حالة تبين لها أن إجراء من الإجراءات مشوبا بعيب، فإنها تقضي ببطلانه، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق.[6]

من هذا المنطلق قسمنا هذا المحور إلى أولا: إخطار غرفة الاتهام للفصل في بطلان إجراءات التحقيق، وثانيا: الفصل في بطلان إجراءات التحقيق من طرف غرفة الاتهام.

**أولا- إخطار غرفة الاتهام للفصل في بطلان إجراءات التحقيق:**

إن التسليم بكون غرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية يجعل منها سلطة محايدة ومستقلة، الهدف من وجودها هو حماية الحقوق وعدم المساس بالحرية الشخصية للأفراد، ولعل هذا من أبرز الأسباب التي جعلت المشرع الفرنسي يغير تمسيتها من غرفة الاتهام «La chambre

«La chambre d'accusation» إلى غرفة التحقيق «d'instruction».

ويعتبر إخطار غرفة الاتهام، الطريق الجوهري في اتصالها بالإجراء المشوب بالبطلان، لاسيما وأن الأطراف التي لها الحق في طلب البطلان في مرحلة التحقيق أمام غرفة الاتهام، هما على سبيل الحصر قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية،[7] كما يمكن لغرفة الاتهام إثارة البطلان من تلقاء نفسها[8] بعد تهيئة القضية وإرسال المستندات، أو عن طريق الاستئناف في الأوامر المسموح بها، وفقا لنص المادتين 179[9] و 183[10] من قانون الاجراءات الجزائية، بالنسبة للمتهم والطرف المدني. ويبقى البطلان المتعلق بالنظام العام غير قابل للتصحيح أو التنازل عنه، وعليه فإن غرفة الاتهام تتصدى للموضوع بأحد الأوامر وتبطل الإجراء وفقا لنص المادة 160[11] و 191 من قانون الاجراءات الجزائية بعد اكتشاف الإجراء المشوب بالبطلان.[12]

وتجدر الإشارة، أنه لا يمكن للمتهم والطرف المدني إثارة بطلان إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام، في حين يجوز لهما التمسك به وإثارته أمام جهات الحكم. أما بالنسبة لقاضي التحقيق فإنه إذا تراءى له أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان، فعليه أن يرفع الامر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن طريق طلب إبطال هذا الإجراء، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني وهو ما يفهم منه بأن قاضي التحقيق ليس مخولا للقيام بتصحيح الإجراء الذي تبين بأنه مشوب بعيب البطلان سواء كان هو من قام به شخصيا أو أمر القيام به عن طريق إنابة قضائية أو حتى في الحالة التي يكون فيه البطلان من النظام العام أو متعلقا بمصلحة الخصوم، لأن غرفة الاتهام هي وحدها من تملك هذه السلطة.[13]

وعليه فإن الإجراء الصحيح، هو أن يقوم قاضي التحقيق، في حالة الاجراء المشوب بالبطلان بإرسال ملف الإجراءات إلى وكيل الجمهورية ليستطلع رأيه قبل رفع طلب الإبطال إلى غرفة الاتهام وهذا بعد إخطار كل من المتهم والطرف المدني.[14]

أما وكيل الجمهورية، فإذا تبين له أن إجراء مشوبا بالبطلان، فإنه يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى من أجل إرساله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان.[15] وفي هذا الجانب، وبالرجوع إلى نص المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية،[16] فإنه يمكن للنيابة إثارة البطلان أمام المحكمة العليا، بشرط أن لا يتم ذلك لأول مرة أمامها، باعتبارها جهة قضائية عليا.[17]

**ثانيا- الفصل في بطلان إجراءات التحقيق من طرف غرفة الاتهام.**

من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في إجراءات البطلان المرفوعة إليها من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، كما أنها ملزمة من تلقاء نفسها بتقرير بطلان كل إجراء معيب، ومن المؤكد أن المشرع الجزائري منح لغرفة الاتهام سلطة الفصل في بطلان إجراءات التحقيق، لأنه من غير المنطق أن يبطل قاضي التحقيق إجراء معيبا قام به بنفسه أو أمر به بموجب إنابة قضائية، وفي كل الأحوال فإن غرفة الاتهام تكون مختصة للفصل في بطلان إجراءات التحقيق في حالتين، أولا بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق وثانيا في حالة اخطارها بكامل ملف التحقيق.

ففي حالة إخطار غرفة الاتهام باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق،[18] فإن موضوع الاستئناف هو الذي يحدد نطاق اختصاصها في الفصل بالبطلان، بمعنى أن سلطاتها تكون مقيدة بالأثر الناقل للاستئناف، ولا يجوز لها النظر إلا في حدوده دون تجاوزه إلى مسائل أخرى، وإلا كان قضاؤها باطلا.[19] وهي الحالة التي لا يمكن فيها كذلك للمتهم والطرف المدني تقديم أي وجه خارج عن الموضوع الوحيد للاستئناف من أجل مراقبة صحة الاجراءات،[20] أما إذا أثار المتهم والطرف المدني بطلان إجراء من الإجراءات عدا الحالات المتعلقة بالنظام العام، فإنه يتعين على غرفة الاتهام التصريح بعدم قبول طلب البطلان المثار شكلا، وألا تفصل في الموضوع ولو كان ذلك بالرفض.[21]

أما في الحالة التي يتم فيها إحالة ملف التحقيق بأكمله فمن المؤكد أن تستعمل غرفة الاتهام في سلطاتها كجهة قضائية على نحو أوسع، إذا ما قارناها بسابقتها، أين تكون سلطة غرفة الاتهام مقيدة بموضوع الاستئناف، ذلك أن إحالة ملف التحقيق بأكمله إلى غرفة الاتهام بعد إصدار قاضي التحقيق أحد أوامر التصرف فيه، يجعل غرفة الاتهام مختصة للفصل في مجموع الإجراءات المطروحة عليها، بحيث تتأكد من صحة الإجراءات وإثارة كل حالات البطلان مع القضاء ببطلان الإجراء المشوب بعيب والنظر

ما إذا كان الأمر يستوجب إبطال الإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف لنفس قاضي التحقيق أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق.[22]

**المحور الثاني: اختصاص جهات الحكم في تقرير البطلان**

يتحدد اختصاص جهات الحكم في تقرير البطلان بالإجراءات السابقة عند إحالة الدعوى الجزائية أمامها وينعقد الاختصاص لجميع الجهات القضائية باستثناء المحاكم الجنائية، في تقرير بطلان الإجراءات المتعلقة باستجواب المتهمين وبسماع المدعي المدني، بالإضافة للأحكام التي يترتب على مخالفتها الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، وكل ما قد ينجم عن مخالفة أحكام المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة، الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الاتهام.[23]

ويجوز للخصوم أن يتنازلوا عن البطلان المشار إليه في نص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن يقدموا في جميع الحالات، أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى، قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة.[24] وفي هذا المحور، سنتناول أولا، الفصل في البطلان على مستوى قسم الجنح والمخالفات بالمحكمة ثم ثانيا، الفصل في البطلان على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس، وسنتطرق أخيرا في ثالثا، إلى الفصل في البطلان على مستوى المحكمة العليا.

**أولا- الفصل في البطلان على مستوى محكمة الجنح والمخالفات.**

ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح والمخالفات في تقرير بطلان إجراءات التحقيق التي تعرض عليها بمناسبة وقائع تحمل وصفا جزائيا، يتم تكييفها على أنها جنحة أو مخالفة إما بموجب أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق، أو بناء على قرار صادر عن غرفة الاتهام. ويكتسي التمييز بين الحالتين أهمية بالغة من حيث جواز التمسك بالبطلان وإثارته أمام الجهات القضائية من أطراف الدعوى.

حيث أنه لا يجوز للجهات القضائية، ممثلة في محكمة الجنح والمخالفات، القضاء ببطلان إجراءات التحقيق، إذا كانت قد أحيلت إليها عن طريق غرفة الاتهام،[25] والعلة في ذلك أن غرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية، تضطلع بسلطة رقابية على أعمال قاضي التحقيق، وتستأنف أمامها جميع أوامره القابلة للاستئناف، لذلك فمن البديهي أن تطهر الإجراءات من جميع عيوب البطلان. حتى أنه لا يجوز الطعن في أحكام الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات، إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة قضاة الجنح والمخالفات تعديلها.[26] كما لا يجوز للأطراف، استنادا للفقرة الثانية من نص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية التمسك ببطلان إجراءات التحقيق، أو إثارته أمام أي جهة قضائية، إذا أحيلت عليها القضية بموجب قرار إحالة صادر من غرفة الاتهام.

أما في الحالة التي يتم فيها إحالة الدعوى الجزائية على محكمة الجنح والمخالفات بموجب أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق، فيمكن للمتهم والطرف المدني، التمسك بالبطلان وإثارته أمامها في الحالات التي حددتها المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية،[27] على عكس ما هو مقرر قانونا في ما يخص التمسك بالبطلان في مرحلة التحقيق. حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد بأنها تنص على حالات بطلان الإجراءات المقررة بموجب أحكام المادتين 100 و 105 المتعلقتين باستجواب المتهم وسماع الطرف المدني.

في حين تناولت المادة 159 مسألة البطلان المترتب على مخالفة الأحكام الجوهرية المتعلقة بالتحقيق، إذا ترتب عليها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى. أما ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168، فقد قصد به المشرع الجزائري وجوب تبليغ الأوامر القضائية بكتاب موصى عليه، إلى محامي المتهم والطرف المدني في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها، تحت طائلة البطلان، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 28464، الصادر بتاريخ 1984/11/27، حيث اعتبرت أن إغفال القيام بإجراءات تبليغ أوامر قاضي التحقيق للمتهم والطرف المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة، برسالة مضمنة كما هو منصوص عليه في المادة 168 الفقرة 1 من قانون

الإجراءات الجزائية، هو مخالفة للقواعد الجوهرية للإجراءات، يؤدي إلى نقض وإبطال قرار غرفة الاتهام الذي لم يراع هذه الأحكام.[28]

وكما سبق الإشارة إليه، يجب على الأطراف تقديم أوجه البطلان للجهة التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع، وإلا كانت غير مقبولة. ويجوز للأطراف أن يتنازلوا أمام محكمة الجنح والمخالفات عن التمسك بالبطلان المنصوص عليه في المواد 157، 159، 161 فقرة 1، دون احترام أية شكلية معينة ولا يشترط حتى أن يكون تنازلهم صريحا، بل يكفي السكوت عن البطلان وعدم التمسك به ولا إثارته صراحة حتى يعتبر التنازل ضمنيا.[29]

إضافة إلى ذلك، فإنه يخرج عن اختصاص المحكمة، إثارة البطلان من تلقاء نفسها إذا لم تتم إثارته من طرف الخصوم، كما لا يمكن التمسك به أمام الغرفة الجزائية على مستوى المجلس إذا لم تتم إثارته أولا أمام المحكمة وفقا للأشكال القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، أي قبل أي دفاع، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 22641 الصادر بتاريخ 1981/01/22 عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية عندما قضت بأنه "يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان الإجراءات الجوهرية التي وقع خرقها أثناء التحقيق التكميلي أمام قضاة الموضوع وقبل البدء في المرافعات وإلا سقط حقه في ذلك.[30]

ولا يقتصر الأمر فقط على البطلان القانوني أو البطلان الجوهري، بل يمتد كذلك إلى البطلان المترتب على عدم مراعاة أحكام التبليغ المنصوص عليها بموجب المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم، إيداع مذكرات ختامية، يتم التأشير عليها من طرف الرئيس والكاتب، وينوه على هذا الإيداع بأوراق الجلسة. وتكون المحكمة في هذه الحالة ملزمة بالإجابة عنها إذا كانت قد أودعت حسب الأشكال القانونية المنصوص عليها سابقا، كما يجب عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع التي أخطرت بها للموضوع، والفصل فيها بحكم واحد يبت أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع.[31]

إلا أنه من الجدير بالذكر، التأكيد على أن أحكام قانون الإجراءات الجزائية لم تتطرق إلى الإجراءات التي تتبعها جهة الحكم في حالة تقريرها للبطلان المتعلق بالمادتين 157 و 159، لاسيما عند إلغاء أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، كما لم توضح مصير الدعوى في حالة الحكم بإلغاء واستبعاد الإجراءات الباطلة من عناصر التقدير التي كونت منها الجهة القضائية قناعتها، إضافة إلى أن القانون لم يبين كيف يتصرف قاضي الموضوع في هذه الحالة، هل يجري تحقيقا بنفسه ثم يفصل في القضية، أم هل يحيل القضية للنيابة العامة التي تتولى إخطار قاضي التحقيق للقيام بمباشرة التحقيق ابتداء من آخر إجراء باطل.[32]

**ثانيا- الفصل في البطلان على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس والمحكمة العليا.**

تختص الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي، بنظر الملفات المرفوعة إليها والمطعون فيها بالاستئناف كدرجة ثانية، والموصوفة كجنح، وبالنسبة لوظيفتها على مستوى المجلس كجهة قضائية ينعقد إليها الاختصاص في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، فإن الأمر يخضع لقواعد إجرائية أقرها المشرع الجزائري، تختلف باختلاف الاختصاصات الاصيلة والمحددة قانونا لكل جهة قضائية.

وربما التساؤل الذي يفرض نفسه في هذا الإطار، هو لماذا استثنى المشرع الجزائري محكمة الجنايات من جهات الحكم المقررة للبطلان؟ الإجابة عن السؤال تجد تأصيلها القانوني مبدئيا في أن غرفة الاتهام، يجب عليها تلقائيا من ناحية المبدأ، دراسة وفحص صحة إجراءات التحقيق المحالة عليها،[33] وبالتالي فإن قرار الإحالة الصادر عنها يغطي ويصحح كافة حالات البطلان التي تشوب إجراءات التحقيق السابقة، بمجرد أن يصبح نهائيا.

من جهة أخرى، فإنه و في الحالة التي يطعن فيها النائب العام، أجاز المشرع للمتهم وللنائب العام وكذا المدعي المدني، الطعن بطريق النقض في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، في حالة خرق قواعد جوهرية في الإجراءات.[34] وهو نفس الاتجاه الذي سلكته المحكمة العليا عندما قضت بأنه لا يجوز أن يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق، متى كانت القضية قد سبق عرضها على غرفة الاتهام واكتسب قرار الإحالة حجية الشيء المقضي فيه لعدم وقوع الطعن بالنقض فيه.[35]

كما أكدت المحكمة العليا في قرار لها صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1992/05/19، في الملف رقم 102470، أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات التخلي عن الدعوى لصالح جهة

أخرى، بعد صدور قرار نهائي بإحالتها عليها، لأن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام الذي لم يطعن فيه بالنقض في الوقت المناسب والذي اكتسب بالتالي قوة الشيء المقضي فيه، يغطي ويصحح جميع حالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق.[36]

وحتى ينعقد الاختصاص للغرفة الجزائية على مستوى المجلس للفصل في البطلان، يجب أن يكون الأطراف الذين تمسكوا به أمام الغرفة الجزائية، قد سبق لهم أن أثاروه أمام قاضي الدرجة الأولى وإلا رفض شكلا، باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام، إذ يجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يجوز لأية جهة قضائية أن تثيره من تلقاء نفسها إذا لم يقم الأطراف بإثارته، إلا إذا كان البطلان يلحق الحكم نفسه، ولم يكن معلوما قبل النطق به. ويجوز للشخص الذي حوكم اعتباريا حضوريا في غيابه، طبقا لأحكام المادتين345[37] و 347[38]من قانون الإجراءات الجزائية، أن يقدم للمجلس قبل أي دفاع في الموضوع، طلب بطلان إجراءات التحقيق.

كما أنه يشترط لصحة إجراءات التمسك بالبطلان أمام الغرفة الجزائية، أن يقدم الخصوم أوجه البطلان قبل أي دفاع في الموضوع، وهي نفس الأشكال القانونية المقررة أمام محكمة الجنح والمخالفات.[39] وبالرجوع إلى نص المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المجلس وفي حالة إلغائه الحكم وكذا إجراءات التحقيق القضائي نتيجة مخالفة أو إغفال لأشكال قررها القانون تحت طائلة البطلان، فإنه يجب عليه أن يتصدى ويقوم عند الاقتضاء بجميع تدابير التحقيق التي يراها ضرورية ويفصل بعد ذلك في الموضوع.[40]

ويمكن الاستشهاد بقرارات المحكمة العليا في هذا الشأن، لاسيما القرار الصادر بتاريخ 1981/04/07 عن القسم الاول للغرفة الجزائية الثانية، في الطعن رقم 22839، حيث قضت بأنه يجب على قضاة الاستئناف أن يستعملوا حق التصدي وأن يفصلوا في الموضوع طبقا للمادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية، وألّا يكتفوا بالحكم بالبطلان.[41] وفي قرار آخر يحمل رقم 58739 صادر عن الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 1990/01/09 قضت المحكمة العليا بنقض وإبطال القرار الصادر عن المجلس، والذي قضى ببطلان الحكم المستأنف، دون أن يبين الإجراء الذي وقعت مخالفته أو إغفاله ولا يمكن تداركه.[42]

أما إذا تم مخالفة أو إغفال أحد الإجراءات الجوهرية خلال إجراءات التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة، يتولى المجلس إلغاء الإجراء الباطل والحكم المستأنف، والتصدي للقضية، ثم يفصل في الموضوع.[43] وهو ما يتطابق تماما مع قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1981/04/07 في الطعن رقم 21647، الذي يقضي بأنه على المجلس القضائي أن يتأكد من صحة الإجراءات المعروضة عليه بحيث إذا تبين له أن إجراء جوهريا قد وقع خرقه وأخل بحقوق الدفاع أو بقاعدة من النظام العام، يتعين عليه إبطاله.[44]

أما بخصوص الفصل في البطلان على مستوى المحكمة العليا، فيجدر التذكير أولا بأن المحكمة العليا هي جهة قضائية عليا تراقب مدى التطبيق السليم للقانون وصحة إجراءات المتابعة سواء كانت جهات تحقيق أوجهات حكم[45] وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي، وتسهر على احترام القانون.[46] و بالرجوع إلى المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "تطبق على هذا الباب أحكام المواد 157 و 159 و 160 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق صحة أحكام غرفة الاتهام وكذلك صحة الإجراءات السابق عليها إذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها"، وهو ما يفهم منه بأن المحكمة العليا لا تقرر وجود البطلان من عدمه، بل تقوم بتقدير إذا ما كانت الجهات القضائية قد أصابت في تقدير حالات البطلان المعروضة عليها والمثارة من قبل الاطراف.[47]

إضافة إلى هذا فإنه للمحكمة العليا إثارة أوجه البطلان الذي يلحق إجراءات التحقيق الابتدائي في حالة البطلان المتعلق بالنظام العام، والذي من الممكن إثارته لأول مرة أمامها، ويجوز لها إثارته من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يتمسك به الأطراف.[48] كما ينعقد لها الاختصاص في تقرير ما إذا كان البطلان يتعلق بالنظام العام أم لا.

أما بالنسبة للخصوم، وفي حالة البطلان النسبي الذي يشوب إجراءات التحقيق، فإنه لا يجوز إثارته أول مرة أمام المحكمة العليا، إذا لم تتم إثارته أمام قضاة الموضوع، حيث يتم اعتبارها في هذه الحالة أوجها جديدة،[49] وبالنسبة لحالات البطلان المرتكبة أمام المجلس، والتي لم تكن معروفة قبل النطق بالقرار الصادر في الدعوى أو البطلان اللاحق بالقرار نفسه، فإنه يمكن إثارتها أمام المحكمة العليا من جانب الطرف المتضرر من الإجراء المشوب بالبطلان.[50]

استنادا لنص المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه" لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به".

واستندت المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلى أحكام المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية، من بينها، القرار رقم 22641 الصادر عن الغرفة الجزائية الثانية بتاريخ 1981/01/22 والذي قضت فيه "بأنه يتعين على من يهمه الأمر أن يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق أمام قضاة الموضوع، لا للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى".[51] كما قضت في قرار آخر صدر عن الغرفة الجزائية الثانية بتاريخ 1983/07/04، نظرا في الطعن رقم 25723 بأنه "لا يجوز إثارة أوجه البطلان المتعلقة بالشكل أو الإجراءات لأول مرة أمام المجلس الأعلى وأنه لا يوجد ما يثبت أن هذه الأوجه كانت قد أثيرت وتم التمسك بها أمام قضاة الموضوع".[52]

وقد أجازت المحكمة العليا في قرار لها صدر بتاريخ 1981/11/26،" لمن يهمه الأمر أن يتمسك ببطلان إجراءات رفع الدعوى إلى المحكمة عن طريق التلبس بالجنحة أمام قضاة الموضوع وإلا سقط حقه في إثارة هذا الدفع للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى"[53] وهنا تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى هو التسمية السابقة للمحكمة العليا حاليا.

**خاتمة:**

الأصل أن تكون إجراءات التحقيق صحيحة ومتطابقة مع النصوص القانونية ومنتجة لأثارها إلى ان يتقرر بطلانها في حال كانت معيبة، بحكم أو بقرار يشمل جميع الأثار التي تترتب عليها مباشرة لذلك فالبطلان هو الجزاء القانوني الذي يتم توقيعه في حالة الإخلال بإجراء من إجراءات التحقيق، له طبيعة كاشفة إذا كان الأمر يتعلق بالنظام العام، ويكون منشئا إذا كان بصدد إجراء يتعلق بمصلحة الخصوم، ومن خلال بحثنا الذي تعرضنا فيه بالتحليل للنصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في تحديد الجهات القضائية المقررة للبطلان ممثلة في غرفة الاتهام وجهات الحكم، ومناقشتنا لأهم الإشكالات القضائية التي تطرح في هذا المجال، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجملها في ما يلي:

- لغرفة الاتهام سلطة واسعة في تقرير البطلان، إذا ما قارناها بتلك التي تختص بها جهات الحكم والتي تعتبر سلطة محدودة، لاسيما وأن موقف المشرع الجزائري اتسم بالغموض والاختصار، لأنه لم يوضح الكيفية التي يتبعها القاضي في الفصل بالبطلان. وبالرغم من أن المشرع الجزائري استمد أحكام نص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، من نص المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا أن نقلها كان جزئيا، بحيث تم إغفال الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة قضاء محكمة الجنح والمخالفات بالبطلان.

- لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية الحق في التمسك بالبطلان، عن طريق رفع طلب بذلك إلى غرفة الاتهام، سواء كان البطلان متعلقا بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم كما يمكن لغرفة الاتهام إثارة البطلان من تلقاء نفسها، أما بالنسبة للخصوم فلا يمكنهم الدفع بالبطلان ويسمح لهم فقط بإبداء ملاحظات أمام قاضي التحقيق ولفت انتباهه إلى أسباب البطلان.

- إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام فيجوز التمسك به في أي مرحلة وفي أي وقت، أما إذا تعلق البطلان بصالح الخصوم، فيجب التمسك به أمام غرفة الاتهام قبل إحالة الملف على جهات الحكم أو أمام محكمة الجنح والمخالفات شريطة الدفع به قبل التعرض لموضوع الدعوى.

- خول المشرع الجزائري حق تقرير البطلان والفصل فيه لجميع جهات الحكم، ما عدا محكمة الجنايات وذلك لأن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يغطي ويصحح جميع حالات البطلان التي تشوب إجراءات التحقيق السابقة باستثناء ما تعلق بالتحضيرية منها لعقد الجلسة، والتي يجوز الدفع ببطلانها إذا كانت معيبة.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، نقدم بعض الاقتراحات التي نقدمها في ما يلي:

- اهتم المشرع الجزائري بموضوع بطلان إجراءات التحقيق، وكأن البطلان كجزاء إجرائي يقتصر فقط على مرحلة التحقيق دون مرحلة المحاكمة، التي لم يفرد لها إلا نص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك فإننا نقترح أن يخصص لها باب أو فصلا في قانون الإجراءات الجزائية لأهميتها البالغة في مراحل الدعوى الجزائية

وكذلك لتعلق إجراءاتها بحقوق الخصوم وحسن سير العدالة.

- ضرورة استدراك النقل الجزئي لأحكام نص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية وتدارك النقص في ما يخص أهلية محكمة الجنح والمخالفات في الفصل بالبطلان واستكمالها بالتطرق للإجراءات التي يجب اتباعها حالة القضاء بالبطلان المقرر في نص المادتين 157 و 159 وكذا البطلان المترتب عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168، تفاديا للقصور والغموض.

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري بإقرار حق الأطراف في إثارة البطلان في مرحلة التحقيق وإلزام قاضي التحقيق بالبث فيه بقرار مسبب قابل للاستئناف، مع تمكينهم من تقديم الطلب مباشرة أمام غرفة الاتهام في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في الطلب في أجل معقول يحدده القانون أو رفضه ذلك.

**. قائمة المراجع:**


• **الكتب:**

- الشافعي أحمد، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية – دراسة مقارنة- دار هومة، الجزائر، 2006.
- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، اصول الإجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- جيلالي بغدادي، التحقيق –دراسة مقارنة- ، ديوان الإنسان التربوية، الجزائر،1999.
- عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، بدون سنة النشر.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.

• **المقالات:**

- حكيمة بوريكة، الطعن لصالح القانون، المجلة القضائية المحكمة العليا، عدد خاص، 2003.
- مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة، المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد خاص، 2003.

• **الاطروحات:**

- سامية دايخ، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق غير منشورة تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2016 - 2017.
- محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق غير منشورة، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2008 - 2009.

• **النصوص القانونية**:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، سنة 1966، المعدل والمتمم.

• **المجلات:**

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1994.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1993.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1992.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1989.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، 1989.


**. الهوامش:**

[1] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، اصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 ص 63.

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر، ص 565.

[3] المادة 176 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 263.

[5] عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 125.

[6] المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[7] المادة 158 الفقرة الأولى، نفس المرجع.

[8] المادة 191، نفس المرجع.

[9] تنص المادة 179 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (05) ايام على الاكثر من استلام أوراقها ويقدمه مع طلباته فيها غلى غرفة الاتهام ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في اقرب أجل بحيث لا يتأخر ذلك في ظرف عشرين (20) يوما من تاريخ استئناف الاوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي".

[10] تنص المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر اليوم وساعة الإيداع".

[11] تنص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي. ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

[12] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 322.

[13] سامية دايخ، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق غير منشورة، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم 2016-2017، ص 246.

[14] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 241.

[15] المادة 158 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[16] تنص المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به. ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى".

[17] سامية دايخ، المرجع السابق، ص 345.

[18] حددت كل من المادتين 172 و173 من قانون الاجراءات الجزائية على سبيل الحصر، أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم والطرف المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام، وهي تلك المنصوص عليها في المواد: 65 مكرر 4، 69 مكرر، 74، 123 مكرر، 125، 125-1، 125 مكرر، 125 مكرر 1، 125 مكرر 2، 127، 143، 154، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص. كما يجوز للمدعي المدني أو لوكيله استئناف الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية.

[19] جيلالي بغدادي، التحقيق –دراسة مقارنة- ديوان الإنسان التربوية الجزائر، 1999، ص 268.

[20] الشافعي أحمد، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية –دراسة مقارنة- دار هومة، الجزائر، 2006، ص 247.

[21] سامية دايخ، المرجع السابق، نقلا عن:

Pierre CHAMBON, « le juge d'instruction, théorie et pratique de procédure », DALLOZ, Paris,1972, p 637.

[22] المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[23] المادة 161 نفس المرجع.

[24] المادة 161 فقرة 3، نفس المرجع.

[25] المادة 161 فقرة 2، نفس المرجع.

[26] المادة 495-2، نفس المرجع.

[27] تنص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لجميع جهات الحكم ما عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168. غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الاتهام وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن البطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة".

[28] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم: 28464، صادر بتاريخ 1984/11/27، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع 1989، ص 173.

[29] الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص 269.

[30] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 134.

[31] قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 21643 الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 1983/01/27 بأن "الدفع بعدم صحة التكليف بالحضور يجب أن يقدم قبل البدء في المرافعات وطبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائي". جيلالي بغدادي نفس المرجع، ص 133. وفي قرار آخر تحت رقم 27548 صادر عن الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 1983/01/14 قضت المحكمة العليا بأن "ورقة التكليف بالحضور بأنه " يمكن للمتهم أن يتمسك أمام قضاة الموضوع ببطلان التكليف بالحضور وأن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وعلى قضاة الموضوع أن يجيبوه على طلبه .أما إذا لم يفعل أعتبر سكوته نزولا ضمنيا عن الدفع بالبطلان وسقط حقه في إثارة هذا الوجه لأول مرة أمام المحكمة العليا". جيلالي بغدادي نفس المرجع، ص 133-134.

[32] سامية دايخ، المرجع السابق، ص 274، نقلا عن: الشافعي أحمد 2006، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 282.

[33] مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة، المجلة القضائية المحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 75.

[34] سامية دايخ، المرجع السابق، ص 278، نقلا عن: أحسن بوسقيعة 2006، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ص 201.

[35] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، القرار رقم 50040، الصادر بتاريخ 1988/11/22، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1992 ص 184 وما يليها. محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق غير منشورة، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 57.

[36] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 102470، الصادر بتاريخ 1992/05/19، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني 1994، ص 240 سامية دايخ، نفس المرجع، ص 278-279.

[37] تنص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا. وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية".

[38] تنص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

1- الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.

2- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

3- والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم.

[39] المادة 161 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم مرجع سابق.

[40] تنص المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع.

[41] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 147.

[42] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثانية، القرار رقم 58739، الصادر بتاريخ 1990/01/09، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 1993، ص 235.

[43] الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص 292.

[44] جيلالي بغدادي،المرجع السابق، ص 146.

[45] حكيمة بوريكة، الطعن لصالح القانون، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 135.

[46] محمد الطاهر رحال،المرجع السابق، ص 58، نقلا عن: حفصية بن عشي، 2002، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، ص 57.

[47] نفس المرجع، ص 58.

[48] سامية دايخ، المرجع السابق، ص 280، نقلا عن: مروان محمد ونبيل صقر،بدون تاريخ الطبعة، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، ص 47.

[49] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 58.

[50] الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص 293 - 294.

[51] جيلالي بغدادي،المرجع السابق، ص 133.

[52] قرارالمحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثانية، الصادر بتاريخ 1983/07/04، ملف رقم 25723، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول، 1989، ص 352.

[53] قرارالمحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثانية، الصادر بتاريخ 1981/11/26، ملف رقم 148، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 134.